قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)
المعتمدة فى أنجمينا (تشاد) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على المعاهدة المُنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) ، المعتمدة فى أنجمينا (تشاد) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٠م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)

المعاهدة المنقحة

لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)

الفهـرس

الديبـاجة ٥

الفصل الأول : تعريفات ٦

الفصل الثانى : الإنشاء والأهداف والمبادئ ٨

القسم الأول : إنشاء التجمع وتشكيلته ٨

القسم الثانى : أهداف التجمع ٨

القسم الثالث : المبادئ الأساسية للتجمع ٩

القسم الرابع : التزامات عامة ٩

الفصل الثالث : النظام المؤسسى للتجمع ١٠

القسم الأول : الوضع القانونى للتجمع ١٠

القسم الثانى : التعاون ١١

القسم الثالث : أجهزة التجمع ومؤسساته المتخصصة : ١١

1 - مجلس الرئاسة ١٢

2 - المجلس التنفيذى ١٣

3 - المجلس الدائم للسلم والأمن ١٥

4 - المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة ١٥

5 - لجنة السفراء والممثلين الدائمين ١٥

6 - الأمانة التنفيذية ١٦

7 - المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ١٩

8 - مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة ٢٠

الفصل الرابع : النظام المالى للتجمع ٢١
القسم الأول : أحكام عامة ٢١
القسم الثانى : موارد التجمع ٢٢
القسم الثالث : العقوبات ٢٢
الفصل الخامس : أحكام مختلفة وانتقالية وختامية ٢٢
القسم الأول : أحكام مختلفة ٢٢
القسم الثانى : أحكام انتقالية ٢٤
القسم الثالث : أحكام ختامية ٢٤

ديباجة :

نحن رؤساء الدول و/أو الحكومات :

جمهورية بنين .
جمهورية مالى .
بوركينا فاسو .
الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
جمهورية أفريقيا الوسطى .
المملكة المغربية .
جزر القمر المتحدة .
جمهورية النيجر .
جمهورية كوت ديفوار .
جمهورية نيجيريا الاتحادية .
جمهورية جيبوتى .
جمهورية السنغال .
جمهورية مصر العربية .
جمهورية سيراليون .
دولة إرتريا .
جمهورية السودان .
جمهورية غانا .
جمهورية الصومال الفيدرالية .
جمهورية غينيا .
جمهورية تشاد .
جمهورية كينيا .
جمهورية التوغو .
دولة ليبيا .
الجمهورية التونسية .

المجتمعين فى أنجمينا (تشاد) فى دورة استثنائية :

إذ نؤكد مجدداً التزامنا العميق بمثل ومبادئ وأهداف الأمم المتحدة ؛

وإذ نجدد تمسك دولنا بمبادئ وأهداف حقوق الإنسان كما نص عليها كل من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والميثاق الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والميثاق الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ؛

وإذ نعلن تمسكنا الشديد بمبادئ الديمقراطية والحكامة الرشيدة ودولة القانون ؛

وإدراكًا منا لضرورة العمل سويًا من أجل تنمية كافة الموارد البشرية والطبيعية لدولنا وتكريسها لخدمة المصلحة العامة لشعوبنا فى جميع المجالات ؛

واقتناعًا منا بأن العمل المشترك فى إطار التكامل هو أفضل وسيلة لتحقيق الاندماج بين بلداننا وشعوبنا ؛

وحرصًا منا على الحفاظ على السلم والاستقرار والأمن فى فضاء الساحل والصحراء ؛

واعتباراً لمعاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) بتاريخ 4 فبراير 1998 ؛

وإذ نضع فى اعتبارنا خطة العمل والوثيقة الختامية بلاغوس لشهر أبريل عام 1980 ، خاصة التدابير التى تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى أفريقيا ، وتحديد ، من بين تدابير أخرى ، تلك المتعلقة بإنشاء أجهزة شبه إقليمية وتعزيز الأجهزة القائمة من أجل التأسيس التدريجى والمتصاعد للجماعة الاقتصادية الأفريقية ؛

وإذ ندرك أن الجهود المبذولة من أجل تحقيق التعاون الإقليمى لا ينبغى أن تعيق أو تتعارض مع جهود أخرى مماثلة لتعزيز التكامل فى القارة وإنشاء سوق أفريقية مشتركة كخطوة نحو إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية .

وعزمًا منا على تجسيد إرادة التكامل الاقتصادى والسياسى والثقافى والاجتماعى وفقًا للأحكام ذات الصلة من القانون التأسيسى للاتحاد الأفريقى ومعاهدة أبوجا لعام 1991 ؛

وعزمًا منا على مواصلة العمل الذى أنجزه تجمع س.ص ، عبر ضمان وتعميق مكتسباته ؛

نقرر اعتماد المعاهدة المنقحة الحالية لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) ، ونتفق على ما يلى :

(الفصل الأول)

تعريفات

المادة 1 - لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات التالية :

"**الدولة العضو**" : أى دولة عضو فى التجمع .

"**التجمع**" : تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) .

"**دول منطقة الساحل والصحراء**" : أى دولة تقع على حدود منطقتى الساحل والصحراء .

"الدول المتاخمة لمنطقة الساحل والصحراء" : أى دولة تحد إحدى دول الساحل والصحراء أو تظاهرها .

"مجلس الرئاسة" : مؤتمر رؤساء دول و/أو حكومات تجمع دول الساحل والصحراء المنصوص عليه فى المادة (10) من هذه المعاهدة .

"رئيس مجلس الرئاسة" : الرئيس الحالى لمؤتمر رؤساء دول و/أو حكومات تجمع دول الساحل والصحراء المنتخب طبقًا لأحكام المادة (9) من هذه المعاهدة .

"المجلس التنفيذى" : مجلس وزراء لتجمع المنصوص عليه فى المادة (9) من المعاهدة الحالية .

"لجنة السفراء والممثلين الدائمين" : لجنة السفراء والممثلين الدائمين للدول الأعضاء المنصوص عليه فى المادة (9) من هذه المعاهدة .

"المجلس الاقتصادى" : المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى المنصوص عليه فى المادة (9) من هذه المعاهدة .

"الأمانة التنفيذية" : الأمانة التنفيذية المنصوص عليها فى المادة (9) من هذه المعاهدة .

"المصرف" : هو مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة الذى نصت عليه المادة (9) من هذه المعاهدة .

"المجلس الدائم للسلم والأمن" : المجلس الدائم للسلم والأمن المنصوص عليه فى المادة (9) من هذه المعاهدة .

"المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة" : المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة المنصوص عليه فى المادة (9) من هذه المعاهدة .

"الميثاق الأمنى لتجمع (س.ص)" : الميثاق المعتمد فى أنجمينا ، فى فبراير 2000 من قبل الدول الأعضاء فى التجمع .

"لجنة مفتشى الحسابات رفيعى المستوى" : اللجنة المكلفة بالتدقيق المالى للتجمع ، المنصوص عليها فى المادة (46) من هذه المعاهدة .

"الأجهزة" : الأجهزة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (9) من هذه المعاهدة .

"المؤسسات" : المؤسسات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (9) من هذه المعاهدة .

(الفصل الثانى)

الإنشاء والأهداف والمبادئ

القسم الأول

إنشاء التجمع وتشكيلته

المادة 2 - بواسطة هذه المعاهدة المنقحة ، تؤكد الأطراف السامية المتعاقدة من جديد على إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) .

إن الدول الأعضاء فى التجمع ، المشار إليها بالدول الأعضاء هى دول منطقة الساحل والصحراء ، أو الدول المتاخمة لمنطقة الساحل والصحراء الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة التى تقبل أهداف التجمع والتى تصادق على المعاهدة الحالية .

القسم الثانى

أهداف التجمع

المادة 3 - يندرج عمل تجمع دول الساحل والصحراء فى مجالين رئيسيين : الأمن الإقليمى والتنمية المستدامة ، ولهذا الغرض ، فإنه يسعى بالخصوص إلى تحقيق الأهداف التالية :

(أ) المحافظة على السلم والأمن والاستقرار وتعزيزها فى منطقة س.ص ؛

(ب) تعزيز الحوار السياسى ومكافحة الجريمة العابرة للحدود والآفات المرتبطة بها كالاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر وغسيل الأموال والإرهاب ؛

(جـ) مكافحة التصحر والجفاف والتغيرات المناخية عبر المحافظة على الموارد الطبيعية والأبحاث فى مجال الطاقات المتجددة ؛

(د) التعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والاجتماعى والثقافى ؛

(هـ) تنمية البنى التحتية ؛

(و) تشجيع حرية تنقل الأشخاص والممتلكات والخدمات .

ويتم تحقيق هذه الأهداف بكافة الوسائل الملاءمة بما فيها السياسات القطاعية التجمعية التى يعتمدها مجلس الرئاسة عن طريق بروتوكولات إضافية .

القسم الثالث

المبادئ الأساسية للتجمع

المادة 4 - سعيًا لتحقيق الأهداف المحددة فى المادة (3) من هذه المعاهدة ، وطبقًا للمادة (4) من القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى والأحكام ذات الصلة من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الموقعة بأبوجا - نيجيريا فى 3 يونيو 1991 ، تتفق الدول الأعضاء على الالتزام بالمبادئ التالية :

(أ) المساواة والترابط بين الدول الأعضاء ؛

(ب) التضامن بين الدول الأعضاء ؛

(جـ) التعاون بين الدول ، ومواءمة السياسات والبرامج بين الدول الأعضاء ؛

(د) عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء ؛

(هـ) الاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب ، وتعزيزها وحمايتها ، وفقًا للميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ؛

(و) المسئولية والعدالة الاقتصادية والمشاركة الشعبية فى التنمية ؛

(ز) الاعتراف بسيادة القانون واحترامه ؛

(ح) تعزيز نظام الحكم الديمقراطى والحفاظ عليه فى كل دولة من الدول الأعضاء ؛

(ط) حفظ السلم والاستقرار الإقليمى من خلال تعزيز وتقوية سياسة حسن الجوار ؛

(ى) التسوية السلمية للخلافات بين الدول الأعضاء وتعزيز بيئة سلمية كشرط مسبق للتنمية الاقتصادية .

القسم الرابع

التزامات عامة

المادة 5 - من أجل تفعيل تلك المبادئ الأساسية ، تلتزم الدول الأعضاء بما يلى :

(أ) منع استخدام أراضيها فى أى أنشطة موجهة ضد السيادة الوطنية للدول الأعضاء فى التجمع ووحدتها الترابية عبر الميثاق الأمنى المنقح ؛

(ب) مراجعة الميثاق الأمنى لضمان السلم والاستقرار كشرطين ضروريين لتحقيق أهداف التجمع ؛

(جـ) تبادل المساعدة عند الضرورة ، والتعاون فى جميع المجالات فى إطار روح التضامن والإخاء ؛

(د) ضمان الأمن على حدود كل منها ، والامتناع عن التدخل فى الشئون الداخلية لأى دولة عضو أخرى أو الاعتداء عليها ؛

(هـ) الامتناع عن اتخاذ أى تدابير من شأنها أن تعيق تحقيق أهداف التجمع ؛

(و) منح التجمع وموظفيه الامتيازات والحصانات التى أقرتها اتفاقية "فيينا" بتاريخ 18 أبريل 1961 حول العلاقات الدبلوماسية .

(ز) تنسيق مواقفها قدر المستطاع حول القضايا الكبرى فى القطاعات ذات الأولوية التى تتركز حولها أنشطة التجمع .

المادة 6 - فى حالة الإخلال الجسيم من قبل إحدى الدول بالالتزامات العامة المترتبة عليها وفقًا للمعاهدة الحالية ، يعرض الأمر على مجلس الرئاسة لمناقشته واتخاذ القرار المناسب بشأنه .

(الفصل الثالث)

النظام المؤسسى للتجمع

القسم الأول

الوضع القانونى للتجمع

المادة 7 - يتمتع التجمع بالشخصية القانونية ، كما يتمتع فوق تراب كل دولة عضو بما يلى :

(أ) الصفة القانونية الضرورية لممارسة مهامه المنصوص عليها فى هذه المعاهدة ؛

(ب) القدرة على التقاضى وعلى إبرام العقود وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتمتع بها والتصرف فيها .

لغرض تمتع التجمع بشخصيته القانونية المحددة فى هذه المادة ، يتم تمثيله من قبل الأمين التنفيذى الذى يتصرف وفق التعليمات التى يصدرها له المجلس التنفيذى أو مجلس الرئاسة .

القسم الثانى

التعاون

المادة 8 - يقيم التجمع بترخيص من المجلس التنفيذى كافة أشكال التعاون المفيدة مع المنظمات الدولية أو الإقليمية أو شبه الإقليمية . ويمكنه طلب المساعدة الفنية أو المالية من أى دولة أو منظمة دولية تقبل تقديمها طالما تتوافق تلك المساعدة مع الأهداف المنصوص عليها فى هذه المعاهدة .

ويمكن إبرام اتفاقيات تعاون ومساعدة مع دول أخرى أو منظمات دولية ، وفق الترتيبات التى يحددها مجلس الرئاسة .

القسم الثالث

أجهزة التجمع ومؤسساته

المادة 9 - تتكون أجهزة التجمع ومؤسساته من :

1 - الأجهزة :

(أ) مجلس رئاسة تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) ؛

(ب) المجلس التنفيذى ؛

(جـ) المجلس الدائم للسلم والأمن ؛

(د) المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة ؛

(هـ) لجنة السفراء والممثلين الدائمين ؛

(و) الأمانة التنفيذية ؛

(ز) أو أى جهاز آخر يتم إنشاؤه من قبل مجلس الرئاسة بموجب بروتوكول إضافى .

2 - المؤسسات :

(أ) المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ؛

(ب) مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة ؛

(جـ) أو أى مؤسسة يتم إنشاؤها من قبل مجلس الرئاسة بموجب بروتوكول إضافى .

وتعمل هذه الأجهزة والمؤسسات المتخصصة فى حدود الاختصاصات التى تخولها لها هذه المعاهدة ووفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها فيها .

1 - مجلس الرئاسة :

المادة 10 - يعد مجلس الرئاسة الجهاز الأعلى فى التجمع . وهو الذى يتولى توجيه سياسة الاندماج فى التجمع والإشراف عليها .

يجتمع مجلس الرئاسة فى دورة عادية مرة واحدة كل عام . ويجوز أن يجتمع فى دورة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بناءً على طلب من دولة عضو ، شريطة موافقة الأغلبية المطلقة من الدول الأعضاء .

ويترأس مجلس الرئاسة فى كل عام أحد رؤساء الدول و/أو الحكومات يختاره نظراؤه .

المادة 11 - يتولى مجلس الرئاسة ، بصفته الجهاز الأعلى ، التوجيه والرقابة العامة على التجمع ، ولهذا الغرض فإنه :

(أ) يحدد التوجهات الكبرى لسياسة التجمع ؛

(ب) يصدر التوجيهات لمواءمة وتنسيق السياسات فى إطار المجالات ذات الأولوية التى يرتكز عليها عمل التجمع ؛

(جـ) يراقب سير عمل مؤسسات التجمع ، ويتابع تحقيق أهدافه ؛

(د) يعين الأمين التنفيذى والأمين التنفيذى المساعد وفقًا لأحكام هذه المعاهدة ؛

(هـ) يعتمد ميزانية التجمع وكذلك البرامج والخطط التكميلية ؛

(و) يوافق على لائحته الداخلية وعلى اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذى ؛

(ز) يوافق على الهيكل التنظيمى للأمانة التنفيذية والنظام الأساسى ولائحة العاملين فيها ؛

(ح) يبت فى المسائل التى لم يتم حلها فى المجلس التنفيذى .

المادة 12 - يعمل مجلس الرئاسة عن طريق إصدار القوانين ، ويمكنه أيضًا أن يعتمد قرارات ويصدر توصيات أو إعلانات .

ويكون لقوانين المجلس نطاق عام ، ولها صبغة إلزامية للدول الأعضاء ولمؤسسات التجمع .

تتم المداولات داخل مجلس الرئاسة وفق مبدأ التوافق . وفى حال تقديم إحدى الدول طلب عضوية أو اقتراح مراجعة المعاهدة ، تصدر القرارات بالإجماع .

المادة 13 - لمجلس الرئاسة ، بناءً على توصية من المجلس التنفيذى ، أن يعتمد أى بروتوكولات إضافية تكمل وتوضح هذه المعاهدة . وتكون لتلك البروتوكولات المعتمدة بالإجماع نفس قيمة أحكام هذه المعاهدة . وتدخل حيز النفاذ طبقًا لأحكام الفقرة "3" من المادة (54) من هذه المعاهدة .

2 - المجلس التنفيذى :

المادة 14 - يعتبر المجلس التنفيذى الجهاز الإدارى المكلف بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الرئاسة . ويتكون المجلس التنفيذى من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو أى وزير آخر تعينه الدولة العضو .

المادة 15 - المجلس مكلف بضمان سير العمل والتنمية داخل التجمع . لهذا الغرض ، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، فإن المجلس :

(أ) يصوغ التوصيات لعرضها على موافقة مجلس الرئاسة حول أى عمل يرمى إلى تحقيق أهداف التجمع فى إطار السياسة العامة والتوجهات الكبرى التى حددها وقررها مجلس الرئاسة ؛

(ب) يعرض على مجلس الرئاسة مشروع ميزانية التجمع ويقترح عليه المساهمة السنوية لكل دولة عضو ؛

(جـ) يعد البرامج والخطط التكميلية لتنمية التجمع ؛

(د) يعتمد توصيات وعمل اللجان الوزارية القطاعية ، أو أى جهاز فرعى قد ينشأ بموجب هذه المعاهدة ويعرضها على مجلس الرئاسة للموافقة ؛

(هـ) يعد دورات مجلس الرئاسة ؛

(و) يقترح مع الأمانة التنفيذية جدول أعمال دورة مجلس الرئاسة .

المادة 16 - يجتمع المجلس التنفيذى مرتين (2) فى السنة فى دورة عادية . وتسبق إحداهما مباشرة الدورة العادية لمجلس الرئاسة . ويجوز انعقاد المجلس التنفيذى فى دورة استثنائية بناءً على مبادرة من رئيسه أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء ، وذلك شريطة موافقة الأغلبية المطلقة من الدول الأعضاء .

ويتم التحضير لمداولات المجلس التنفيذى من قبل اجتماع لجنة السفراء والممثلين الدائمين بمساعدة الخبراء . ويتم تمثيل الأمانة التنفيذية فى اجتماعات لجنة السفراء والممثلين الدائمين . وتعتمد هذه اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين الآراء التى تحيلها إلى المجلس التنفيذى .

ويتولى رئاسة المجلس التنفيذى وزير خارجية الدولة العضو التى يترأس رئيس الدولة و/أو الحكومة فيها مجلس الرئاسة .

المادة 17 - يتداول المجلس التنفيذى ويتخذ قراراته بالتوافق ، وفى حال تعذر ذلك ، بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء الحاضرة ذات الحق فى التصويت .

كما يمكن للمجلس التنفيذى صياغة التوصيات وإبداء الرأى وفقًا لاختصاصاته الواردة فى المادة (15) من هذه المعاهدة .

المادة 18 - تجوز الدعوة لعقد اجتماعات وزارية قطاعية تضم وزراء تكون إداراتهم مسئولة عن مسألة تحتاج إلى فحص خاص . ويتم اعتماد مداولات هذه الاجتماعات الوزارية القطاعية من قبل المجلس التنفيذى الذى يحيلها على مجلس الرئاسة . ويتم التحضير لمداولات اللجان الوزارية القطاعية من قبل لجنة خبراء قطاعية مكونة من ممثلى الدول الأعضاء .

3 - المجلس الدائم للسلم والأمن :

المادة 19 - المجلس الدائم للسلم والأمن هو جهاز للتجمع مسئول عن تنسيق وتعزيز عملية تحقيق أهداف التجمع وتنفيذ أعماله وبرامجه المتصلة بالمحافظة على السلم والأمن .

المادة 20 - يجتمع المجلس الدائم للسلم والأمن مرتين (2) فى العام فى دورة عادية . ويجوز دعوته فى جلسة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء بالتجمع .

المادة 21 - يحدد مجلس الرئاسة فى الوقت المناسب تشكيل وقواعد تنظيم المجلس المذكور ونظام عمله ، وذلك باقتراح من المجلس التنفيذى .

4 - المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة :

المادة 22 - المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة هو جهاز للتجمع مسئول عن تنسيق وتعزيز عملية تحقيق أهداف التجمع وتنفيذ أعماله وبرامجه المتصلة بالتنمية المستدامة .

المادة 23 - يجتمع المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة مرتين (2) فى العام فى دورة عادية ويجوز دعوته فى جلسة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء بالتجمع .

المادة 24 - يحدد مجلس الرئاسة فى الوقت المناسب تشكيل وقواعد تنظيم المجلس المذكور ونظام عمله ، وذلك باقتراح من المجلس التنفيذى .

5 - لجنة السفراء والممثلين الدائمين :

المادة 25 - لجنة السفراء والممثلين الدائمين هى جهاز استشارى ملحق بأجهزة قيادة التجمع .

وتتكون هذه اللجنة من الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المقيمين فى الدولة مقر التجمع أو أى مفوض فوق العادة معتمد قانونًا .. وكتدبير انتقالى ، يجوز للدولة العضو غير الممثلة لدى دولة المقر تعيين بلد آخر لتمثيلها فى اللجنة المذكورة .

المادة 26 - توكل إلى لجنة السفراء والممثلين الدائمين وبمساعدة الخبراء المهام التالية :

(أ) التحضير لمداولات المجلس التنفيذى .

(ب) فحص مشروع الميزانية المعد من قبل الأمانة التنفيذية وعرض توصياتها بهذا الخصوص على المجلس التنفيذى ؛

(جـ) فحص المسائل المتصلة ببرامج التجمع ومشاريعه ، بتعاون وثيق مع الأقسام المختصة بالأمانة التنفيذية لا سيما تلك القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة والسلم والأمن .

(د) المشاركة فى إعداد برنامج أنشطة التجمع .

(هـ) تقديم توصيات مكتوبة إلى الأمانة التنفيذية موجهة إلى عناية الدول الأعضاء فى التجمع فى المجالات ذات الاهتمام المشترك ، وخاصة القضايا المدرجة فى جدول أعمال المجلس التنفيذى .

(و) تسهيل الاتصال بين الأمانة التنفيذية وحكومات الدول الأعضاء بالتجمع .

المادة 27 - تعد لجنة السفراء والممثلين الدائمين لائحة داخلية لتنظيم أنشطتها واجتماعاتها .

6 - الأمانة التنفيذية :

المادة 28 - الأمانة التنفيذية هى الجهاز المنفذ للقرارات التى تتخذها الأجهزة المديرة لتجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) . وتكون الأمانة التنفيذية تحت سلطة أمين تنفيذى يساعده أمين تنفيذى مساعد وعدد من الأعوان والموظفين اللازمين لحسن سير العمل فى التجمع .

المادة 29 - يقع مقر الأمانة التنفيذية فى طرابلس بليبيا مقر التجمع . ويبرم اتفاق مقر بين الأمانة التنفيذية ودولة ليبيا تحدد حقوق وواجبات الطرفين ، وكذلك الامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية بتاريخ 1961/4/18

المادة 30 - يتم تعيين كل من الأمين التنفيذى والأمين التنفيذى المساعد من قبل مجلس الرئاسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة مبدأ التناوب العادل بين مختلف المناطق الجغرافية ولا ينبغى أن ينتمى الأمين التنفيذى والأمين التنفيذى المساعد إلى نفس المنطقة الجغرافية .

ويتم تعيين مسئولى الإدارات من قبل المجلس التنفيذى باقتراح من الأمين التنفيذى ، على أساس معايير الكفاءة والنزاهة الأخلاقية والتوزيع الجغرافى ، ويحملون صفة مدراء إدارة .

المادة 31 - الأمين التنفيذى هو المسئول الإدارى الرئيسى بالتجمع ويضطلع بهذه الصفة بالمهام الآتية :

(أ) العمل على تنفيذ هذه المعاهدة والاتفاقيات والقرارات الصادرة عن التجمع ؛

(ب) إعداد وتنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الرئاسة والمجلس التنفيذى ؛

(جـ) تشجيع وتنفيذ برامج التنمية والمشاريع فى التجمع ؛

(د) إعداد مشروع ميزانية التجمع وضمان تنفيذها .

(هـ) وضع برنامج سنوى لأنشطة التجمع ؛

(و) تقديم تقرير عن أنشطة التجمع إلى كافة دورات مجلس الرئاسة والمجلس التنفيذى ؛

(ز) التحضير لدورات مجلس الرئاسة والمجلس التنفيذى وتولى أعمال السكرتارية لدى أجهزتها ؛

(ح) إجراء الدراسات لتحقيق أهداف التجمع وتقديم مقترحات من شأنها أن تسهم فى حسن أداء التجمع وفى تحقيق التنمية المتناغمة فيه . ولهذا الغرض يمكنه أن يطلب من أى دولة عضو تزويده بكافة المعلومات ؛

(ط) إبرام أى اتفاقات باسم التجمع للتعاون مع المنظمات الأخرى أو الدول بعد موافقة مسبقة من المجلس التنفيذى ؛

(ى) وضع وتنفيذ استراتيجية اتصال للتجمع موجهة للشعوب ؛

(ك) تعيين موظفى الأمانة التنفيذية والتعيين فى وظائف غير تلك المخصصة لمجلس الرئاسة أو المجلس التنفيذى .

المادة 32 - يضطلع الأمين التنفيذى المساعد ، تحت إشراف الأمين التنفيذى ، على وجه الخصوص بالمهام التالية :

(أ) التنسيق الإدارى والمالى ؛

(ب) الإشراف على تنفيذ المشاريع والبرامج ؛

(جـ) أية مهام توكل إليه من قبل الأمين التنفيذى .

يتولى الأمين التنفيذى المساعد مهام الأمين التنفيذى بالنيابة فى حال تغيب هذا الأخير و/أو تعذر قيامه بعمله .

المادة 33 - تضم الأمانة التنفيذية الإدارات التالية :

إدارة السلم والأمن ؛

إدارة الشئون الاقتصادية والتجارية ؛

إدارة الشئون القانونية ؛

إدارة التنمية الريفية والبيئة ؛

إدارة البنى التحتية والنقل والطاقة وتقنيات المعلومات والاتصال ؛

إدارة التعليم والصحة والشئون الاجتماعية ؛

إدارة الشئون الإدارية والمالية ؛

إدارة الرياضة والثقافة والفنون ؛

مكتب المراجع الداخلى .

ولمجلس الرئاسة أن يعدل عدد وتسمية الإدارات فى الأمانة التنفيذية .

المادة 34 - يمارس أعضاء الأمانة التنفيذية وظائفهم تحت إشراف كل من مجلس الرئاسة والمجلس التنفيذى . ولا يطلبون ولا يتلقون تعليمات من أى حكومة أو من أى جهة . ولا يجوز لأى دولة عضو أن تصدر لهم بشكل فردى أية تعليمات .

ولا يمارس أعضاء الأمانة التنفيذية ، خلال فترة ولايتهم ، أى نشاط وظيفى آخر بمقابل أو بدونه غير أنهم يستطيعون ممارسة الأنشطة الأدبية والفنية والعلمية .

المادة 35 - يكون كل من الأمين التنفيذى والأمين التنفيذى المساعد ، خلال فترة ولايتهما ، غير قابلين للعزل إلا فى حالات الخطأ الجسيم أو عدم الإلمام بواجبات تتعلق بممارسة وظيفتهما كعضوين فى الأمانة التنفيذية أو لعدم القدرة يلاحظه مجلس الرئاسة .

فى حال قطع ولاية الأمين التنفيذى أو الأمين التنفيذى المساعد ، يتم تعويض المعنى للفترة المتبقية . وما لم يتم عزل الأمين التنفيذى والأمين التنفيذى المساعد أو يقدما استقالتيهما ، فإنهما يظلان فى منصبيهما حتى يتم استبدالهما .

المادة 36 - تحدد اللائحة الداخلية وغيرها من الصكوك الخاصة بالتجمع تنظيم وسير عمل الأمانة التنفيذية .

7 - المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى :

المادة 37 - يضطلع المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى بدور استشارى ، ويتكون من ثلاثة (3) ممثلين عن كل دولة من الدول الأعضاء يغطون مختلف فئات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ويديره رئيس منتخب من قبل نظرائه فى جلسة عامة ويساعده مكتب يتكون من نائب رئيس ومقرر عام ينتخبون بنفس الشروط بالإضافة إلى رؤساء لجان ينتخبون من قبل لجانهم ، ويتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس مع مراعاة مبدأ التناوب العادل بين مختلف المناطق الجغرافية . ولا ينبغى أن ينتميا إلى نفس المنطقة الجغرافية .

المادة 38 - يعين أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة وهم غير قابلين للعزل طيلة فترة ولايتهم إلا فى حال تعارض الوظائف أو حدوث خطأ جسيم يلاحظه المجلس الاقتصادى . ويعلن عزلهم من قبل الجمعية العمومية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

المادة 39 - يكون مقر المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى فى باماكو (مالى) . ويبرم اتفاق مقر بين الأمانة التنفيذية وجمهورية مالى يحدد حقوق وواجبات الطرفين وكذلك الامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية 1961/4/18

المادة 40 - يتم ، بموجب قانون من مجلس الرئاسة ، تحديد اختصاصات المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى وتنظيمه وسير العمل فيه .

ويعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى لائحته الداخلية .

8 - مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة :

المادة 41 - مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة هو مؤسسة متخصصة فى التجمع .

وتتخذ هيئات المصرف المقررة الترتيبات الضرورية لمواءمة اتفاقية إنشاء هذه المؤسسة بتاريخ 1999/4/14 مع أحكام الفقرة السابقة .

المادة 42 - يقع مقر مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة فى طرابلس (ليبيا) . ويبرم اتفاق مقر بين الأمانة التنفيذية ودولة ليبيا يحدد حقوق وواجبات الطرفين وكذلك الامتيازات والحصانات الواردة فى اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية بتاريخ 1961/4/18

المادة 43 - تحدد الاتفاقية المعدلة بشأن إنشاء مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة اختصاصاته وتنظيمه ، وسير العمل فيه .

المادة 44 - يحضر الأمين التنفيذى اجتماعات الهيئات المقررة فى المصرف بصفة مراقب .

(الفصل الرابع)

النظام المالى للتجمع

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 45 - يعتمد مجلس الرئاسة ميزانية التجمع التى يعرضها عليه المجلس التنفيذى باقتراح من الأمانة التنفيذية ، وذلك قبل بدء السنة المالية ، بعد دراستها من قبل لجنة السفراء والممثلين الدائمين .

ويتم تنفيذ الميزانية من قبل الأمانة التنفيذية .

المادة 46 - بناءً على اقتراح من الأمانة التنفيذية ، يعتمد المجلس التنفيذى اللوائح المالية الخاصة التى تحدد على الخصوص ترتيبات وضع وتنفيذ الميزانية وقواعد المحاسبة وتدقيق الحسابات .

لغرض مراقبة تنفيذ الميزانية ، يعين المجلس التنفيذى ستة (6) مفتشين من ذوى الرتب العالية يتم اختيارهم من بين الدول المسددة لمساهماتها عند تاريخه لولاية مدتها ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد . ولا يجوز أن يكون المفتشون من مواطنى الدول التى ينتمى إليها الأمين التنفيذى والأمين التنفيذى المساعد ومدير الشئون الإدارية والمالية والمراقب المالى والمحاسب الأول .

وتعتمد اللائحة المالية قاعدة الفصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين .

المادة 47 - تبدأ السنة المالية يوم 1 يناير وتنتهى يوم 31 ديسمبر من كل عام .

إذا لم يتم اعتماد الميزانية قبل بداية السنة المالية ، يجوز أن تصرف النفقات الشهرية فى حدود واحد على اثنى عشرة (12/1) من اعتمادات ميزانية السنة المالية السابقة .

القسم الثانى

موارد التجمع

المادة 48 - تتكون موارد الميزانية من المساهمات السنوية للدول الأعضاء وأية موارد أخرى يحددها مجلس الرئاسة باقتراح من المجلس التنفيذى . ويتم تحديد مساهمات الدول الأعضاء حسب الميزانية التى يعرضها عليه المجلس التنفيذى .

ويحدد مجلس الرئاسة باقتراح من المجلس التنفيذى طريقة حساب مساهمات الدول الأعضاء وعملة الدفع .

المادة 49 - يجوز للتجمع اللجوء إلى القروض والدعم المالى والمساعدات الخارجية المتوافقة مع أهدافه ، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة المالية ، وبعد موافقة المجلس التنفيذى .

ولابد أن يوافق المجلس التنفيذى على أية إجراءات يتم اتخاذها فى هذا الإطار قبل دخولها حيز التنفيذ .

القسم الثالث

العقوبات

المادة 50 - إذا كانت فى ذمة إحدى الدول الأعضاء مساهمات متأخرة فى ميزانية التجمع وتجد نفسها فى وضع تكون فيه المتأخرات مساوية أو أعلى من المساهمة المطلوبة من تلك الدولة العضو خلال السنتين الماليتين الأخيرتين ، فإنها سوف تحرم من بعض الحقوق طبقًا للائحة الداخلية لمجلس الرئاسة .

(الفصل الخامس)

أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

القسم الأول

أحكام مختلفة

المادة 51 - لغات العمل فى التجمع هى : العربية والإنجليزية والفرنسية .

المادة 52 - تفتح هذه المعاهدة لتوقيع الدول الأعضاء .

وتدخل حيز النفاذ فور المصادقة عليها على الأقل من قبل خمس عشرة (15) دولة موقعة طبقًا لمقتضياتها الدستورية .

المادة 53 - بعد دخول هذه المعاهدة المنقحة حيز النفاذ ، يجوز لأى دولة منتمية إلى فضاء الساحل والصحراء أو متاخمة لفضاء الساحل والصحراء ، أن تقدم طلب الانضمام إلى تجمع (س.ص) لدى رئيس مجلس الرئاسة . ويقوم رئيس مجلس الرئاسة بإخطار الدول الأعضاء بذلك .

ويتم قبول طلب الانضمام من قبل مجلس الرئاسة بالإجماع .

المادة 54 - يجوز لأى دولة عضو عرض مقترحات على مجلس الرئاسة بشأن تعديل هذه المعاهدة المنقحة .

ويعرض أى مقترح تعديل مسبقًا على الأمانة التنفيذية التى تبلغه إلى الدول الأعضاء بعد (30) ثلاثين يومًا كحد أقصى من تاريخ استلامه .

تعتمد التعديلات بالإجماع من قبل مجلس الرئاسة . وتدخل التعديلات التى يوافق مجلس الرئاسة بالإجماع حيز النفاذ بعد المصادقة عليها من قبل الأغلبية (50% + 1) للدول الأطراف ، وفقًا للمقتضيات الدستورية فى كل منها .

المادة 55 - يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء أن تنهى العمل بهذه المعاهدة المنقحة .

وما لم توجد أحكام خاصة معتمدة من قبل مجلس الرئاسة ، يتوقف أى مفعول للمعاهدة الحالية بالنسبة للدولة المعنية اعتباراً من اليوم الأخير من الشهر السادس من تاريخ استلام الإخطار بالإنهاء من قبل الأمانة التنفيذية بصفتها جهة الإيداع .

وفى حالة إنهاء العمل بهذه المعاهدة ، يجرى مجلس الرئاسة التعديلات على أحكام هذه المعاهدة الناجمة عن ذلك ، وذلك بموجب قانون يصدره بهذا الخصوص .

المادة 56 - يعرض أى خلاف ناجم عن تأويل أو تطبيق أحكام هذه المعاهدة المنقحة على مجلس الرئاسة للنظر فيه ، ما لم تتم تسويته وديًا .

القسم الثانى

أحكام انتقالية

المادة 57 – تظل أحكام معاهدة 4 فبراير 1998 المنشئة لتجمع س.ص سارية المفعول إلى أن تدخل هذه المعاهدة المنقحة حيز النفاذ .

وفى جميع الأحوال ، فإنه يتم تكوين كل من المجلس الدائم للسلم والأمن والمجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة المنصوص عليهما فى المادة (9) ، بعد اعتماد المعاهدة الحالية المنقحة ، وفى جميع الأحوال ، قبل دخولها حيز النفاذ .

القسم الثالث

أحكام ختامية

المادة 58 – تحل هذه المعاهدة المنقحة ، بعد دخولها حيز النفاذ ، محل معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) بتاريخ 4 فبراير 1998

ولا يجوز لأية دولة موقعة ومنضمة أن تتحفظ على أى من أحكام هذه المعاهدة المنقحة .

المادة 59 – تسجل هذه المعاهدة المنقحة فور دخولها حيز النفاذ لدى منظمة الأمم المتحدة طبقًا للمادة (102) من الميثاق وترسل للاتحاد الإفريقى للعلم .

المادة 60 – تودع هذه المعاهدة المنقحة وجميع صكوك التصديق الخاصة بها لدى الأمانة العامة لتجمع (س.ص) التى تقوم بإرسال نسخة مصدقة لكل دولة عضو موقعة عليها . وبعد دخولها حيز النفاذ تودع صكوك التوقيع لدى الأمانة التنفيذية .

تبلغ الأمانة التنفيذية الدول الأعضاء بأى إخطارات أو مراسلات حول المعاهدة وخاصة منها التصديقات والانضمام .

المادة 61 – اعتمدت هذه المعاهدة فى أنجمينا (تشاد) ، بتاريخ 16 فبراير سنة ألفين وثلاثة عشر فى نسختها باللغات العربية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، وكلها متساوية فى الحجية القانونية .

وإثباتًا لذلك ، يضع الموقعون أدناه توقيعاتهم على هذه المعاهدة .

اعتمدت فى أنجمينا 16 فبراير 2013

التوقيــع

عن جمهورية بنين

(إمضـاء)

فخامة السيد

توماس بونى يايى

رئيس الجمهورية

عن بوركينا فاسو

(إمضـاء)

فخامة السيد

بليز كومباورى

رئيس بوركينا فاسو

عن جمهورية كوت ديفوار

(إمضـاء)

فخامة السيد

الحسن درامان وتارا

رئيس الجمهورية

عن جمهورية أفريقيا الوسطى

(إمضـاء)

فخامة السيد

فرنسوا بوزيزى يانقوفوندا

رئيس الجمهورية

عن جمهورية جيبوتى

(إمضـاء)

فخامة السيد

إسماعيل عمر غيلى

رئيس الجمهورية

عن جمهورية مصر العربية

(إمضـاء)

صاحب المعالى السيد

هشام قنديل

رئيس الوزراء

جمهورية الصومال الفيدرالية

(**إمضـاء**)

سعادة السيد

عبد الغنى محمد وعيس

السفير بليبيا

عن جمهورية السودان

(**إمضـاء**)

فخامة السيد

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

عن جمهورية تشاد

(**إمضـاء**)

فخامة السيد

إدريس ديبى إتنو

رئيس الجمهورية

عن جمهورية توغو

(**إمضـاء**)

فخامة السيد

فور ايزاسومنا ياسمبى

رئيس الجمهورية

عن الجمهورية التونسية

(**إمضـاء**)

معالى السيد

عبد الله تريكى

كاتب الدولة للشئون الخارجية

مكلف بالشئون العربية والأفريقية

عن اتحاد جزر القمر المتحدة

(**إمضـاء**)

معالى السيد

نور الدين بر هان

نائب الرئيس

عن جمهورية مالى

(**إمضـاء**)

فخامة السيد

ديونكوندا تراورى

رئيس الجمهورية بالوكالة

عن المملكة المغربية

(**إمضـاء**)

معالى السيد

سعد الدين العثمانى

وزير الشئون الخارجية والتعاون

عن جمهورية النيجر

(**إمضـاء**)

فخامة السيد

محمدو أيسوفو

رئيس الجمهورية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية

(**إمضـاء**)

فخامة السيد

قودلوك ابيل جونتان

رئيس الجمهورية

عن جمهورية السنغال

(**إمضـاء**)

فخامة السيد

ماكى سال

رئيس الجمهورية

عن جمهورية سيراليون

(**إمضـاء**)

سعادة السيد

أبو بكر جالو

السفير بليبيا

عن جمهورية غامبيا

(**إمضـاء**)

فخامة السيد

يحيى جامع

رئيس الجمهورية

عن جمهورية غانا

(**إمضـاء**)

سعادة السيد

كوجو حودرى أوكى

السفير بليبيا

عن جمهورية ساو تومى وبرنسيب

(**إمضـاء**)

فخامة السيد

امانويل بنتو داكوستا

عن جمهورية ليبيريا

عن دولة ليبيا

(**إمضـاء**)

صاحب المعالى السيد

على محمد زيدان

رئيس الوزراء

عن جمهورية ليبيريا

(**إمضـاء**)

فخامة السيدة

أيلين جونسون سرليف

رئيسة الجمهورية

عن جمهورية غينيا

(إمضـاء)

عن جمهورية كينيا

(إمضـاء)

عن جمهورية غينيا بيساو

(إمضـاء)

فخامة السيد

مانويل سيرفو نحاماجو

رئيس الجمهورية

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

(إمضـاء)

فخامة السيد

محمد ولد عبد العزيز

رئيس الجمهورية

عن دولة ارتيريا

(إمضـاء)

فخامة السيد

أسياس أفورقى

رئيس الدولة

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠ بشأن الموافقة على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) ، المنعقدة فى أنجمينا (تشاد) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) ، المنعقدة فى أنجمينا (تشاد) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ ؛

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥

وزير الخارجية

سامح شكرى